# حضانة الأطفال
## دراسة فقهية قانونية مقارنة

**د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال***

**المستخلص:**

اهتمت الشريعة المطهرة بحضانة الأطفال وأولتها عناية كبيرة لينشأ الطفل ويجد حظه الكامل من التربية والرعاية والاهتمام، ونسبة لغياب مراقبة الله وضعف الوازع الديني أضحت محاكم الأحوال الشخصية تعج بقضايا الأزواج المفترقين والضحية الأطفال. ويهدف هذا البحث الموسوم بـــ (الحضانة دراسة فقهية قانونية مقارنة) إلى الوصول بالدراسة والتنقيب إلى الصواب فيما يتعلق ببعض مسائل الحضانة، والوقوف على ما ذكره المشرّعون في قانون الأحوال الشخصية في السودان ومقارنته بما ذكرته المذاهب الفقهية الأربعة.وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وقد خرج البحث بنتائج متعددة منها أن النساء عموماً يقدمن على الرجال في الحضانة لأنهن أشفق وأهدى إلى تربية الصغار، وأن الصحيح عدم سقوط حضانة الأم بتزوجها من غير الأب؛ ولا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، أو مقابل أي شيء من حقوقهم، ومما أوصى به البحثالقيام بدراسات أوسع وأكثر تعمقاً لمسائل الحضانة خصوصاً والأسرة عموماً حفاظاً على المجتمع من السقوط والضياع. كما أوصى بقيام مؤتمرات علمية شرعية تتبناها المجامع الفقهية في قضايا الأسرة وغيرها تراجع القوانين والتشريعات السارية خصوصا مع الهجمة الشرسة على الأسرة والمرأة المسلمة.

**مقدمة:**

الحمد لله العليم الحكيم الذي شرع لعباده من العبادات والأحكام ما لو تمسكوا به استقامت لهم حياتهم وسعدوا في الدارين.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

* الأستاذ المشارك بجامعة الجزيرة ــ كلية علوم الاتصال ــ قسم الدعوة ونظم الاتصال.

شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إمام المتقين وعلى آله وأصحابه أجمعين.أما بعد /

فقد أولت الشريعة المطهرة موضوع الحضانة عناية كبيرة فوضعت لها أصولها وقواعدها، وقد طبقت عملياً في عصر النبوة وما بعده، وقد أولتها المذاهب الفقهية المختلفة عنايتها بالتأليف والتقعيد. ومعلوم أن الحال الأمثل لتنشئة الطفل هو أن ينشأ في كنف والديه تغذيه أمه بالحنان والعطف، ووالده بالرعاية والتأديب، وهما يتعاونان في جميعها، فإذا حصلت الفرقة بين الزوجين لأي سبب فإن الطفل يصير كالطائر المهيض، فتأتي الحضانة لتدارك بعضا من الرعاية الكاملة.

ونسبة لغياب مراقبة الله وضعف الوازع الديني أصبحت محاكم الأحوال الشخصية تعج بقضايا الأزواج المفترقين والضحية الأطفال، وأحسن ما يصور معاناة الأطفال فيمثل هذه الحال قول الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها عندما ظاهر منها زوجها فجاءت تشتكي حالها إلى رسول الله ﷺ قائلة: (إن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم لي جاعوا)[1]،فأحببت أن أدلو بدلوي في التعريف بالحضانة ودراسة بعض مسائلها.

(1)أورده الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة – الرياض –ط/1 سنة 1414هـ 423/3 برقم (1301) وقال: رواه البيهقي والدر قطني في سننيهما بروايات مختلفة. ولم أقف عليه فيهما بعد البحث. وذكره القسطلاني بصيغة التضعيف (وروي أنها قالت...) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ــ مصر ط/7 سنة 1323هـ 164/8. وأصل الحديث ــ من غير هذه الزيادة ــ في صحيح البخاري ــ مع الفتح ــ تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية ــ القاهرة ط/3 سنة 1407ه،كتاب التوحيد، باب{وكان الله سميعا بصيرا} 13/ 384معلقاً مختصراً، ووصله النسائي في سننه (المجتبى) ــ بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ــ دار المعرفة ــ بيروت، ط/2 سنة

**أسباب اختيار الموضوع:**

1/الهجمة الشرسة الممنهجة لخلخلة الأسرة المسلمة وتفتيتها ومن ثمَّ ضياع الفرد والمجتمع.

2/ ترك كثير من النساءِ الزواجَ بعد مفارقة أزواجهن بسبب الخوف من نزع أولادهن إذا تزوجن.

وحرمانهن من حضانة أبنائهن؛ نسبة لبعض النصوص والتشريعات، مما يزيد من معاناة المجتمع. فأحببت أن أدرس هذا الموضوع لإماطة اللثام عنه.

3/بعض ضعاف النفوس قد يستغل المرأة فيسقط حقها في الحضانة فيجعله بدل مفارقته لها ومساومتها بذلك في حال ساءت الحال بينهما وطلبت الخلع فيستغله كورقة ضغط على المرأة.

**مشكلة البحث:**

كثرة القضايا المعروضة على محاكم الأحوال الشخصية بسبب طلب الزوج نزع أولاده من أمهم بعد زواجها من ثانٍ، وفي المقابل تخلي الأم عن حضانة أولادها بجعلهم ثمناً للتخلص من جحيم حياتها الزوجية، والنتيجة في الحالتين ضياع الأطفال.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

1/ الوصول بالدراسة والتنقيب في دواوين أهل العلم إلى الصواب فيما يتعلق ببعض مسائل الحضانة.

2/الوقوف على ما ذكره المشرّعون في قانون الأحوال الشخصية في السودان في هذه المسائل ومقارنته بما ذكرته المذاهب الفقهية الأربعة.

---

1992م كتاب الطلاق، باب الظهار 480/6 برقم (3460)، وابن ماجه في سننه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 666/1 برقم (2063).

3/ العمل على رتق النسيج الاجتماعي وإيجاد المحضن السوي للطفل في حال افتراق الأبوين.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث في أنه يتعلق بتربية النشء ورعايتهم بتوفير المحضن الصالح لهم حتى ينشؤوا أسوياء نافعين لمجتمعهم وأمتهم.

**منهج البحث:**

اتبع الباحث في دراسته لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي؛ حيث قام الباحث باستقراء الكتاب والسنة وأقوال العلماء المعتبرين لموضوع الحضانة من حيث مفهومها وحكمها وشروطها والمستحقون لها ومسقطاتها.واتبع المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة مسألتين من مسائل الحضانة مما يمس الواقع.

وفي التوثيق أذكر المرجع والمصدر في أول ورود له كاملا بذكر المؤلف والمحقق ودار النشر ورقم الطبعة وسنة الطباعة حسب ما يتوفر، فإذا تكرر ذكره لاحقا اكتفي بذكر اسم المرجع أو المصدر من غير الإشارة إلى أنه مرجع سابق من باب عدم إثقال الحواشي.

**الدراسات السابقة:**

كل من صنف في الفقه الإسلامي سواء كان عاما أم مذهبيا إلا وتناول فيه باب الحضانة مقلاً كان أو مكثراً. ومن الكتابات المعاصرة:

1/ الفروق الفقهية في الحضانة وهو جزء من رسالة الدكتوراه للباحث نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في العام 2005م، وقد طبعتها عمادة البحث العلمي بنفس الجامعة. حيث ذكرت فيه مسائل الفروق الفقهية المتعلقة بالحضانة وعددها ثماني ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

2/ أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية إعداد أ.د حمزة حسين العفر الشريف عضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد قدم لندوة (أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة) والتي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في العام 1436هـ. حيث جعله في تمهيد وقسمين؛ الأول في التعريف بالحضانة والثاني في التعريف بالمقاصد ودرجاتها وبيان علاقة الحضانة بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد استفدت منه في جوانب من البحث مبينة في موضعها.

**خطة البحث:**

اقتضت مادة البحث تقسيمه إلى: تمهيد ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس للمصادر والمراجع على النحو التالي:

ـ **التمهيد**، وفيه: مقدمة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ـ **المبحث الأول**:الدراسة التأصيلية للحضانة، وفيه:

1/ تعريف الحضانة لغة 2/ تعريف الحضانة اصطلاحا 3/حكم الحضانة

4/ شروط الحاضن 5/ المستحقون للحضانة 6/مسقطات الحضانة

7/ متى تنتهي مدة الحضانة ؟

**المبحث الثاني**: الدراسة التطبيقية، وفيه الدراسة المقارنة لمسألتين هما:

1/ هل يعتبر زواج الأم الحاضنة مسقطاً لحقها في الحضانة ؟

2/إسقاط الأم حق الحضانة مقابل الطلاق أو الخلع.

**الخاتمة**: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ـ فهرس المصادر والمراجع، وقد رتبته على الترتيب الهجائي للمؤلفين.

## المبحث الأول

## الدراسة التأصيلية للحضانة

**أولاً: تعريف الحضانة لغة:**

الحِضَانة: مصدر حَضَنَ، يقال: حضن الصبيَّ يَحْضُنُه حَضْناً وحِضَانَةً: جعله في حِضْنِهِ. والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، ويطلق الحضن على جانب الشيء وناحيته. وجمعه أحضان، كحمل وأحمال. ومنه الاحتضان، وهو احتمالُك الشيءَ وجعلُه في حِضْنِك، كما تحتضن المرأةُ ولدها فتحتمله في أحد شِقَّيْها. وحَضَنَ الصبيَّ يحضنه حَضْناً: ربّاهُ، ورجل حاضن، وامرأة حاضنة، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. والحَضَانة بالفتح: فعلُها. وحَضَنَ الطائر بيضه إذا ضمَّه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حَضَنَت ولدها[1].

**ثانياً: تعريف الحضانة اصطلاحاً:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحضانة، وإن كان مرجعها إلى معنى واحد، **فقد عرَّفها الحنفية بقولهم:** تربية الولد لمن له حق الحضانة[2].

---

(1) انظر: الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار ــ دار العلم للملايين ــ ط/2 سنة 1402 هـ ــ 2101/5 ــ 2102، ابن منظور، لسان العرب، بعناية علي شيري، دار إحياء التراث العربي ط/1 سنة 1408ه 122/13 ــ 123، الزمخشري، أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب ــ مصر، ط/2 سنة 1972م 181/1، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1415 هـ ــ 202/4، الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن ــ بيروت سنة 1406 ص/142، الفيومي، المصباح المنير مكتبة لبنان سنة 1990م، ص/54.

(2)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط/1 سنة 1415ه، 252/5.ويلاحظ على التعريف أن فيه الدور الممنوع؛ إذ ذكر فيه بعض ألفاظ المعرَّف.

وقيل: تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة[1].

والولد والصغير والصغيرة: كناية عمّن لا يستقل بأمره، فالمعتوه ــ مثلاً ــ تثبت الحضانة في حقه لحاجته إليها، كالصغير سواء[2].

**وعرَّفها المالكية بقولهم:** حفظ الولد والقيام بمصالحه[3].

فقولهم: (حفظ الولد) أي في مبيته وذهابه ومجيئه، وعبَّروا بالولد عمّن لا يستقل بأمره، فيشمل ذلك الصغير، والمجنون والمعتوه وإن كانا كبيرين[4]. ولهذا حدَّه ابن عرفه بقوله: صيانة العاجز والقيام بمصالحه[5].

وقولهم: (والقيام بمصالحه) أي من طعامه، ولباسه، وتنظيف جسمه وموضعه[6].

---

(1) شيخي زاده الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: أحمد عزّو عناية، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1419هـ، 166/2. وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريّا عميرات ــ الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1418هـ 279/4، ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزّو عناية ــ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 سنة 1422هـ، 499/2.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين 271/5.

(3)محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تخريج محمد عبد الله شاهين ــ دار الكتب العلميَّة بيروت ــ ط/1 سنة 1417 هـ 508/3. وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر ــ بيروت 207/4، الشيخ عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح ــ طرابلس، ليبيا 452/2، الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر ــ بيروت 263/4.

(4)انظر: ابن جزئ، قوانين الأحكام الشرعية، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، دار الأقصر، ط/1 سنة 1405هـ ص/ 226.

(5) انظر: شرح منح الجليل 452/2.

(6) انظر: تقريرات عليش على حاشية الدسوقي ــ بهامش حاشية الدسوقي 508/3.

**وعرَّفها الشافعية بقولهم:**

تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره [1].

قولهم: (تربية) عبَّروا بالمصدر؛ لأن الأعيان اللازمة كالصابون وسائر المؤن خارجهعنه، فهي في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقته. فالواجب على الحاضنة الأفعال فقط.

قولهم: (من لا يستقل) يشمل الذكر والأنثى، والصغير والبالغ، والحر والرقيق.

وقولهم: (بما يصلحه ويقيه عما يضره) كغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد (الفراش وما في معناه كالمرجيحة)وتحريكه لينام [2].

**وعرَّفها الحنابلة بقولهم:**

حفظ صغير ومجنون ومعتوه عمَّا يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم [3].

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، تحقيق علي معوَّض، وعادل عبدالموجود ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت 504/6، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي معوَّض وعادل عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية، بيروت ط/1 سنة 1414هـ، 385/2، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377ه، 452/3، أبو بكر الحصني، كفاية الأخيار في خل غاية الاختصار، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: وزارة الشئون الدينية بدولة قطر283/2، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض 214/7، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1417هـ، 475/4.

(2) انظر: القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ــ ط/ 4 سنة 1394ه، 88/4، حاشية البجيرمي 475/4.

(3) انظر: الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق د/ عبد الله التركي ــ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ــ ط/1 سنة 1419هـ 471/4، ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش ــ الناشر: دار خضر،

قولهم: (ومعتوه): هو المختل العقل.

وعرفت في قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991م: هي حفظ الوالد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير[1].

وهذه التعاريف يمكن أن تجمع في تعريف واحد فيقال هي: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عمّا يضره[2]. والله أعلم.

**ثالثاً: حكم الحضانة:**

فهي واجبة شرعاً؛ لأن المحضون قد يهلك بترك حفظه، فحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل غيره. والوجوب الكفائي إذا تعدد الحاضن[3].

---

=بيروت، ط/1 سنة 1416هـ 107/8، الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د/ عبد الله التركي ــ الناشر: دار هجر، ط/ 1 سنة 1418هـ، 77/4، البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة ــ مكة 576/5، عثمان النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار محمد ــ الطائف، ط/1 سنة 1417هـ، 739/2.

[1]قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، وزارة العدل جمهورية السودان، الفصل الرابع ص/20.

([2]) وانظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام،تحقيق: فوّاز أحمد زمرلّي وإبراهيم الجمل ــ الناشر: دار الريان، القاهرة، ط/4 سنة 1407هـ، 465/3.

([3]) انظر: حاشية ابن عابدين 259/5، النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/3 سنة 1374ه، 102/2، الشيرازي، المهذَّب في فقه الشافعي، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار القلم ــ دمشق، ط/1 سنة 1417هـ، 640/4، ابن قدامة، المغني، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو ــ دار عالم الكتب، الرياض ــ ط/3 سنة 1417هـ، 412/11.

**رابعاً: شروط الحاضن:**

الغرض من الحضانة حفظ المحضون وصيانته ورعايته، وهذا الغرض لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، ولهذا اشترط الفقهاء في الحاضن عدّة شروط، لا تثبت الحضانة فيه إلا بتوافرها وهي:

1/ الإسلام، إذا كان المحضون مسلماً؛ لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، وهذا عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[1]، ولم يشترطه المالكية في المشهور والحنفية وقيَّدوا مكثه عند الكافر ما لم يعقل ديناً، فإذا عقل نزع منه حتى لا يألف الكفر[2].

2/ البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون أو معتوه لأنهم عاجزون عن تدبير أمورهم وفي حاجة إلى من يحضنهم، فلا تدفع إليهم حضانة غيرهم، وهذا الشرط باتفاق[3].

3/ الأمانة في الدين، فلا توكل لفاسق؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الأمانة، ولا حظَّ للولد في حضانته، وهذا الشرط باتفاق[4].

---

([1]) انظر: ابن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ ط/1 سنة 1415هـ 319/2، روضة الطالبين 504/6، المغني 412/11.

([2]) انظر: حاشية الدسوقي 512/3، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/2 سنة 1406ه، 42/4، الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين ــ تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1415 هـ، 265/5.

([3]) انظر: حاشية ابن عابدين 253/5، عقد الجواهر 319/2، روضة الطالبين 505/6، الإقناع للحجاوي79/4.

([4]) انظر: حاشية ابن عابدين 253/5، حاشية الدسوقي 511/3، مغني المحتاج 455/3، المغني 412/11.

4/ أن لا يكون بالحاضن مرض معدٍ أو منفِّر كالجذام والبرص [1].

5/ القدرة على القيام بشأن المحضون، فلا تثبت لزمن ولا مسنٍّ أقعده السن عن القيام بشأنها [2].

6/ الحرية، فلا حضانة لرقيق؛ لأنه لا يملك منافعه التي تحصل الحضانة والكفالة بها، وهذا الشرط قال به الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يثبته المالكية [3].

7/ ويشترط في المرأة الحاضنة أن تكون خليّة من زوج أجنبي من المحضون؛ لأنها مشغولة بحق الزوج عنه، ولربما ضيق عليه زوج أمه وأضر به، ولحديث النبي ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي » [4]، فتسقط حضانتها بالعقد عند

---

([1]) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص/ 225، مغني المحتاج 456/3، الإقناع للحجاوي 79/4.

([2]) انظر: حاشية ابن عابدين 253/5، حاشية الدسوقي 511/3، كشاف القناع 579/5.

([3]) انظر: بدائع الصنائع 42/4، عقد الجواهر الثمينة 319/2، روضة الطالبين 505/6، منتهى الإرادات473/4.

([4])أخرجه: أبو داود، السنن، إعداد وتعليق عبيد الدعَّاس، دار الحديث ــ حمص، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد 707/2ــ 708 برقم (2276)، وأحمد، المسند، المكتب الإسلامي ــ بيروت ط/2 سنة 1398ه، 182/2، والحاكم في المستدرك، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ــ ط/1 سنة 1990م،كتاب الطلاق 225/2ــ 226 برقم (2830) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك (مطبوع بهامش المستدرك)، وأورده الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبدالله محمد الدرويش ــ دار الفكر، بيروت 1412 هــ، 593/4 برقم (7701) وقال: ((رواه أحمد ورجاله ثقات))، وقال ابن الملقن في البدر المنير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة ــ الرياض سنة 2004م 317/8: هذا الحديث صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط/1 سنة 1409هــ 430/2 برقم (1991). من حديث ابن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ أن امرأة قالت يا رسول الله ! إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي ».

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبالدخول عند المالكية[1]. فإذا تزوجت بذي رحم محرم للمحضون كالعم لم تسقط حضانتها عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وللشافعية فيها وجهان أصحهما: لا تبطل حضانتها[2].

8/ ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون محرماً للمحضون إذا كان المحضون أنثى تشتهى[3].

إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطتها بعض المذاهب كاشتراط الحنفية، والمالكية أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، فلا حضانة لبنات العم والعمة. والصحيح عند الشافعية والحنابلة ثبوت الحضانة لهن[4]. واشتراط المالكية في الحاضن الذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة وأمة[5]. والله أعلم.

---

([1]) انظر: الخصاف، كتاب النفقات، مع شرح الصدر الشهيد له ــ تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني. الدار السلفيّة، بومباي ــ الهند ص/ 122، الفواكه الدواني 103/2، روضة الطالبين 506/6 ــ 507، كشاف القناع 580/5.

([2]) انظر: المصادر السابقة.هكذا ذكر الفقهاء هذا الشرط وسوف يأتي في الدراسة التطبيقية تفصيل الكلام فيه.

([3]) انظر: حاشية ابن عابدين 264/5، حاشية الدسوقي 513/3، مغني المحتاج 459/3، المغني 425/11.

([4]) انظر: بدائع الصنائع 41/4، شرح منح الجليل 456/2، روضة الطالبين 515/6، المغني 425/11.

([5]) انظر: حاشية الدسوقي 513/3، الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح محتصر خليل، دار الفكر ــ بيروت، سنة 1415ه، 409/1.

**خامساً: المستحقون للحضانة:**

الحضانة ثابتة للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن على الرجال فيها رغم أنها نوع ولاية وسلطنة، وذلك لأن النساء أشفق وأرفق وأليق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تدفع إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية، والصيانة، وإقامة مصالح الصغار أقدر[1].

فالحضانة للوالدين ما دام النكاح بينهما قائماً، فإذا افترقا فالأم أحق بالحضانة باتفاق[2]، ثم اختلفت المذاهب الفقهية في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم، ومن يقدّم عند الاستواء في الاستحقاق مما ليس المجال لبسطه، فليرجع إليه في مظانه، والله الموفق.

**سادساً: مسقطات الحضانة:**

تسقط الحضانة بفقدان شرط أو أكثر من الشروط المتقدمة عند القائلين بها، كارتداد الحاضن أو جنونه أو مرضه أو عجزه عن القيام بالحضانة وغيرها؛ لأن فقدان شيء من تلك الشروط يلحق الضرر بالمحضون. كما وتسقط بسفر الحاضن من بلده الذي ثبتت له فيه الحضانة إلى بلد آخر بعيد عنه سفر انتقال؛ لأنه يضر

---

([1]) انظر: بدائع الصنائع 41/4، الإقناع للشربيني 385/2.

([2]) نقل الإجماع عليه ابن المنذر في الإجماع، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/2 سنة 1408ه، ص/ 43، وابن قدامة في المغني 413/11، وانظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ ط/3 سنة 1398 هــ، 207/5، وقوانين الأحكام الشرعية ص/ 225، والعثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طبع بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ــ دولة قطر 1401 هــ، ص/323.

بحق الطرف الآخر ويحرمه رؤيته والاطمئنان على سلامة أموره، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[1].

**سابعاً: متى تنتهي مدة الحضانة ؟:**

اتفق العلماء على أن الحضانة تنتهي عندما يصل المحضون إلى حال يستطيع فيها القيام بشأن نفسه ويستقل بقضاء حاجاته، واختلفوا في تحديد السن التي يصل فيها المحضون إلى تلك الحال ــ الخلاف إنما هو في حال التشاحن والتنازع عند من يكون المحضون، أما إذا وقع التراضي في بقاء المحضون عند أحدهما أو سقط حق من له الحضانة بأحد مسقطاتها فإنها تنتقل عنه ــوذلك على النحو التالي:

**أولاً:** إذا كان المحضون ذكراً:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ــ وذلك بعد اتفاقهم على أن الأم أحق به من الأب إذا كان صغيراً، وتوافرت فيها الشروط اللازمة في الحاضن[2] ــ:

**القول الأول:** تسقط بالبلوغ، وبه قال المالكية في المشهور[3].

**القول الثاني:** تسقط إذا استغنى بنفسه في الأكل والشرب واللباس والاستنجاء، وقدِّر بسبع سنين وبه الفتوى، ثم يكون عند الأب من غير تخيير، وإليه

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة 320/2 ــ 321، روضة الطالبين 512/6، المغني 11،419 ــ420.

(2) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/ 43، المغني 413/11، الخطابي، معالم السنن بهامش سنن أبي داود، دار الحديث ــ حمص، سوريا 708/2.

(3) انظر: الإمام مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر ــ بيروت، سنة 1406ه، 244/2 ــ 245، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ــ ط/1 سنة 1399 هـ، 522/1، قوانين الأحكام الشرعية ص/ 225، حاشية الدسوقي 508/3، الفواكه الدواني 101/1.

ذهب الحنفية[1]، والحنابلة في رواية[2]، ووافقهم المالكية في قول: إنها تسقط بالإثغار[3]، ويكون بعدها عند الأب من غير تخيير[4].

**القول الثالث:** إذا بلغ سنّ التمييز (سبع سنين) يخيَّر بين أبويه، فيكون مع من اختار منهما، وبه قال الشافعية[5]، والحنابلة في المذهب[6].

**الأدلة:**

---

([1]) انظر: المبسوط 207/5، بدائع الصنائع 42/4، ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر ــ بيروت، 371/4، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 267/5ــ 268، البابرتي، العناية في شرح الهداية، مطبوع بحاشية فتح القدير لابن الهمام 371/4.

([2]) انظر: ابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت ــ ط/14 سنة 1410 هــ، 467/5، ابن اللحَّام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1403هــ، ص/ 28، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير، تحقيق د/ عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، بيروت ــ ط/1 سنة 1416هــ، 485/24.

([3]) يقال: ثُغِر الغلام ثَغْراً: سقطت أسنانه الرواضع، وأثَّغر: نبتت أسنانه. فأثغر الغلام: ألقى ثغرَه ونبت ثغرُه، ضد. وهو في العادة يكون في عمر سبع سنين.

انظر: لسان العرب 103/4، القاموس المحيط 32/2.

([4]) انظر: الكافي لابن عبد البر 522/1، قوانين الأحكام الشرعية ص/225.

([5]) انظر: الإمام الشافعي، الأم، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمود مطرجي ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1413 هــ، 134/5، روضة الطالبين 509/5، رحمة الأمة ص/ 323، كفاية الأخيار 283/2 ــ 284.

([6]) ولهم رواية ثالثة وهي: الأم أحق به كما قبل السبع.

انظر: ابن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق د/ عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط/ 1 سنة 1419هــ، ص/ 327، المغني 415/11، زاد المعاد 467/5، القواعد والفوائد الأصولية ص/ 28، الإنصاف 483/24 ــ 485.

هذه الأقوال ترجع إلى قولين:

**الأول:** تسقط حضانة الأم ببلوغ الذكر، وبه قال المالكية في المشهور.

**الثاني:** تسقط حضانة الأم عند سنّ التمييز، وذلك عند الإثغار وبلوغ سبع سنين، فتنتقل إلى الأب عند الحنفية، والمالكية في قول، ويخير بين أبويه عند الشافعية، والحنابلة.

**دليل القول الأول:**

ــ قياس الحضانة على النفقة، حيث تسقط ببلوغه، والذي يكون عنده قادراً على التكسب[1].

**دليل القول الثاني:**

ــ الأدلة الدالة على تخيير الغلام ــ عند القائلين به ــ إذا بلغ سن التمييز بين أبويه[2]، بعد إجماعهم على أنه يكون عند الأم في صغره، مما يدل على سقوط حضانة الأم؛ كحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه[3].

وفي لفظ آخر لحديث أبي هريرة قال: ((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة[4]، وقد

---

([1]) انظر: حاشية الدسوقي 508/3، الفواكه الدواني 101/2.

([2]) قيِّد ذلك بالسبع؛ لأنها أول حالٍ أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة.

انظر: المقدسي، الشرح الكبير، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبد الله التركي ــ دار هجر، بيروت، ط/1 سنة 1416هـــ، 484/24.

([3]) أخرجه الترمذي،الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وشرح أحمد شاكر ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت،كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا 638/3 برقم (1357) وقال: ((حديث حسن صحيح))، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه787/2ــ 788 برقم (2351)، وأحمد في المسند 246/2.

([4]) على بعد ميل من المدينة. انظر: معجم البلدان 434/1.

نفعني. فقال له النبي ﷺ: « هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت ». فأخذ بيد أمه فانطلقت به))[1].

ــ ولأن الأم قُدِّمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى حمله ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه؛ لقربهما منه فرجِّح باختياره[2].

**الترجيح:**

ناقش أصحاب القول الأول أدلة من قال بالتخيير بأنها أحاديث مطلقة لا تقييد فيها بالسبع، وقالوا: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خُيِّر بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتدّ بقوله، وذلك بعد البلوغ، ويدل على هذا التقييد قولها ((وقد سقاني من بئر أبي عنبة)) وهي على أميال من المدينة، وغير البالغ لا يتأتى منه عادةً أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر[3].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلالات ومناقشات القول الأول بالآتي:

ــ قياس الحضانة على النفقة لا يصح؛ حيث لا تلازم بين الحضانة والنفقة عندهم؛ لأن الزواج بالبالغ الموسر من غير دخول، مسقط للنفقة حيث دعي للدخول، إذا أطاقت الوطء، مع بقاء الحضانة. وأن الدخول بالصغير مسقط للحضانة دون النفقة[4].

---

([1]) أخرجه: أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد 708/2ــ 709 برقم (2277)، والنسائي،السنن (المجتبى)، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد 497/6 برقم (3496). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 430/2 ــ 431 برقم (1992).

([2]) المغني 416/11، زاد المعاد 468/5.

([3]) انظر: زاد المعاد 476/5.

([4]) حيث إن مذهب المالكية أن حضانة الأنثى تسقط بالدخول بها بعد النكاح، كما سيأتي في المسألة الثانية.

وانظر: الفواكه الدواني 101/2.

ــ أن حمل أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ لا يصح للأمور التالية:

1/ أن لفظ الحديث أنه خيّر غلاماً بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته.

2/ أن البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصحّ أن يخيّر ابن أربعين سنة ــ مثلاً ــ بين أبوين؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادةً.

3/ أنه لا يفهم أحدٌ أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خُيِّر بين أبويه، فلو فرض تخييره، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

4/ جاء في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ[1] ((فجاء ابن لها صغير لم يبلغ...))[2].

ــ وقولهم: إن الغلام لا قول له، يقال: نعم لا قول له في الحقوق الواجبة كالإقرار والشهادة، لكن يحكم بقوله في المصالح، كما يحكم بقوله في الإذن وقبول الهدية، ومن ذلك الحضانة[3].

بهذا يتبين صحة القول القائل بالتخيير عند التمييز، وسقوط الحضانة عندها[4]، والله أعلم.

---

([1]) انظر هذه الأوجه في: زاد المعاد 477/5 ــ 478.

([2]) أخرج هذا اللفظ: النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد 496/6 برقم (3495). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج. ط/1 سنة 1409هـ، 740/2 برقم (3270).

([3]) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1414هـ، 500/11.

(4) ذهب المشرع السوداني في الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م المادة 115 حضانة النساء إلى أن حضانة النساء تستمر للصغير إلى سبع سنين، ويجوز للقاضي أن يأذن باستمرار حضانته بعد سبع سنين إلى البلوغ؛ إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. ص/22.

**ثانياً: إذا كان المحضون أنثى:**

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** تسقط حضانتها إذا تُزُوجت ودخل بها، و إليه ذهب المالكية[1].

**القول الثاني:** تسقط حضانتها بالبلوغ، وتصير بعد ذلك عند الأب، وبه قال الحنفية[2]، والحنابلة في رواية[3].

**القول الثالث:** تخيّر كالغلام عند سبع سنين، وبه قال الشافعية[4]، والحنابلة في رواية[5].

**القول الرابع:** إذا بلغت الجارية سبعاً فالأب أحق بها، وبه قال الحنابلة في المذهب[6].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

ــ أنه لا حكم لاختيارها، ولا يمكن انفرادها، فكانت الأم أحقّ بها، كما قبل السبع[7].

---

(1) انظر المراجع في الهامش رقم (2) ص/ 11.

([2]) انظر: المصادر في الحاشية رقم (3) ص/11.

([3]) انظر: كتاب الإرشاد ص/ 327، زاد المعاد 467/5، القواعد والفوائد الأصولية ص/ 28، الإنصاف 490/24.

([4]) انظر: المصادر في الحاشية رقم (1) ص/ 12.

([5]) انظر: المصادر في الحاشية رقم (7) ص/ 14.

([6]) وهو من مفردات المذهب الحنبلي. ولهم رواية رابعة وهي أنها تكون عند أبيها بعد تسع، وعند أمها قبل ذلك.

انظر: الإرشاد ص/ 327، المغني 418/11، القواعد والفوائد الأصولية ص/28، الإنصاف 490/24.

([7]) انظر: المغني 418/11.

ــ وأن بلوغها لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها على النكاح، فلم يؤثِّر في سقوط الحضانة، كحال الصغير[1].

ــ ولأن الابنة محتاجة إلى الحفظ والمراعاة أكثر مما يحتاج إليه الابن، وحاجتها إلى ذلك بعد البلوغ أكثر وأشد[2].

**دليل القول الثاني:**

ــ أن الجارية وإن استغنت عن التربية، فهي تحتاج إلى تعلم الغزل والطبخ وغسل الثياب، والأم على ذلك أقدر، وإذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقلُّ حياؤها، والحياء في النساء زينة،وإنما يبقى ذلك إذا كانت تحت ذيل أمها، فكانت أحق بها حتى تحيض.

وإذا بلغت احتاجت إلى التزويج وولاية التزويج إلى الأب، وصارت عرضة للفتنة ومطمعة للرجال فتحتاج إلى الحفظ في هذه الحال، والرجال أقدر على ذلك من النساء[3].

**دليل القول الثالث:**

حديث رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وأن النبي ﷺ أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما، وقال: «ادعواها»، فمالت إلى أمّها فقال النبي ﷺ: « اللهم أهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها[4].

---

([1]) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ــ ط/2 سنة 1420ه، 810/2.

([2]) المرجع السابق نفسه

([3]) انظر: المبسوط 207/5 ــ 208.

([4]) أخرجه: أبو داود،السنن، كتاب الطلاق،باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد 679/2 برقم (2244). وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود 422/2 برقم (1963). وضعفه ابن المنذر وغيره كما في زاد المعاد 470/5.

ــ وبقياس الأنثى على الذكر في التخيير[1].

**دليل القول الرابع:**

ــ أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك؛ فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها[2].

ــ ولأنها إذا بلغت سبعاً قاربت الصلاحية للزواج، وإنما تخطب الجارية من أبيها ــ المالك لتزويجها ــ وهو أعلم بالكفاءة، وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدّم على غيره[3].

ــ ولأن الشرع لم يرد بتخييرها فلا يصار إليه، ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج[4].

**المناقشات والترجيح:**

أجيب عن استدلال الشافعية بحديث رافع بن سنان بأنه مختلف في صحته، وقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن المخيَّر كان بنتاً، وروي: أنه كان ابناً، فعن جدِّ عبدالحميد الأنصاري[5] أن أبويه اختصما إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر، فتوجه إلىالكافر.

---

([1]) انظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النّوري، دار المنهاج ــ ط/1 سنة 1421هــ، 288/11.

([2]) المغني 418/11.

([3]) انظر: الشرح الكبير 24/ 491.

([4]) انظر: المغني 418/11.

([5])سلمة أبو يزيد جدّ عبد الحميد الأنصاري، يقال: له صحبة، وقيل: والد عبد الحميد لا جدّه، والصواب الأول. انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر ــ بيروت، 372/2 ــ 273، ابن حجر، التقريب، تحقيق محمد عوّامة ــ دار الرشيد، سوريا ــ ط/4 سنة 1412 هــ، ص/249 رقم (2517).

فقال: «اللهم اهده » فتوجّه إلى المسلم فقضى له به[1].

وعلى فرض أنه كان أنثى فإن في الحديث أنه خيّره بين مسلم وكافر وهم لا يقولون بالحضانة للكافر، فلا يستقيم لهم الاستدلال به.

وقياس الأنثى على الذكر لا يصح كما تقدّم لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والصون كحاجتها.

بهذا يتبين **ضعف القول بتخييرها**، بقي قول الجمهور القائلين بعدم التخيير والذين اختلفت أقوالهم بناءً على الأصلح لها أهو في البقاء مع الأم أم الانتقال إلى الأب، ومتى يكون ذلك[2]، ولعل مذهب الحنفية والحنابلة في رواية في أنه تسقط حضانتها بالبلوغ وتنتقل إلى الأب وسط بين الأقوال ويجمع بين الأدلة، والله أعلم.

---

([1]) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه 788/2 برقم (2352)، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ((إسناده ضعيف))، ونقل عن الدار قطني أن بعض روايته لا يعرفون.وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج. ط/3 سنة 1408هـ، (41/2) برقم (1904). وأخرجه بمعناه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد 496/6 برقم (3495).

ونقل ابن القيم عن ابن الجوزي أنه قال: ورواية من روى أنه كان غلاماً أصحّ (زاد المعاد 471/5).

(2) وهذا موافق لما ذهب إليه المشرع السوداني في عدم التخيير، ونصّ في الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م المادة 115 (حضانة النساء)على أن حضانة النساء تستمر للصغيرة إلى تسع سنين، ويجوز للقاضيأن يأذن باستمرار حضانتها بعد تسع سنين إلى الدخول؛ إذا تبين أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك. ص/22.

## المبحث الثاني

## الدراسة التطبيقية

**المسألة الأولى: هل يعتبر زواج الأم الحاضنة مسقطاً لحقها في الحضانة ؟**

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المذهب[4] إلى أن حضانة الأم لطفلها تسقط بتزويجها بأجنبي عن المحضون[5]ودخول الزوج بها، وقد نقل الإجماع عليه[6]. وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الطفل إذا كان أنثى لم تسقط حضانة أمها لها بنكاحها حتى سبع سنين، وإن كان ذكراً سقطت[7].

وحكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه لا تسقط بالتزويج[8] وهو مذهب الظاهرية[9].

---

([1]) انظر: بدائع الصنائع 42/4، فتح القدير لابن الهمام 370/4، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 255/5، العناية في شرح الهداية 370/4.

([2]) انظر: المدونة 244/2، الكافي لابن عبد البر 521/1،الفواكه الدواني 103/2.

([3]) انظر: الأم 134/5، روضة الطالبين 506/6، مغني المحتاج 457/3، كفاية الأخيار 287/2.

([4]) انظر: المغني 420/11، الشرح الكبير ومعه الإنصاف 472/24، زاد المعاد 454/5، الإقناع للحجاوي 79/4، كشاف القناع 580/5.

(5)وفرق بين زواجها بأجنبي عن المحضون وغير أجنبي كما لو تزوجت الأم بعم المحضون؛ لأنه لا يلحقه الجفاء منهما لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة، فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب. انظر: بدائع الصنائع 42/4، المغني 421/11.

([6]) انظر: الإجماع لابن المنذر ص/ 43، ونقل الاتفاق عليها صاحب كتاب رحمة الأمة ص/ 323.

([7]) ولهم رواية ثالثة: أنها تكون مع أمها حتى تبلغ بحيض أو غيره.

انظر: المغني 420/11 ــ 421، أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي ــ بيروت، 120/2، زاد المعاد 455/5، الإنصاف 473/24 ــ 474.

(8)انظر: المغني الموضع السابق.

(9)ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق د.عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1988م، 143/10.

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

ــ حديث ابن عمرو المتقدم أن رسول الله ﷺ قال للمرأة:(أنتِ أحق به ما لم تنكحي).

ــ ولأنها مشغولة بالزوج، فيتضرر الولد[1].

ــ ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت الأمة[2].

**دليل القول الثاني:**

ــ ما جاء أن عليّاً، وجعفراً، وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة[3]، فقال عليّ: ابنة عميّ وأنا أخذتها، وقال زيد: بنت أخي ــ لأن رسول الله ﷺ آخى بين زيد وحمزة ــ. وقال جعفر: بنت عمي، وعندي خالتها، فقال رسول الله ﷺ: «الخالة أمٌّ » وسلّمها إلى جعفر[4]. فقد جعل لها الحضانة وهي مُزوَّجة.

**دليل القول الثالث القائل بعدم سقوط الحضانة بتزوجها:**

ــ عموم الأدلة الدالة على تقديم الأم وأوليتها بالحضانة ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت سقط حقها في الحضانة[5].

---

([1]) كفاية الأخيار 287/2.

([2]) انظر: الشرح الكبير 473/24.

([3]) فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب الهاشمية، وقيل اسمها: عمارة، وقيل: أمامة، أمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس والتي كانت تحت جعفر، تكنّى بأم الفضل.انظر ترجمتها في: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 367/2، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوَّض ــ دار الكتب العلميّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1415هـــ، 270/8.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه ــ مع الفتح ــ،تحقيق محب الدين الخطيب ــ المكتبة السلفيَّة ــ ط/3 سنة 1407 هـــ. كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان... 357/5 ــ 358 برقم (2699) من حديث البراء.

(5)المحلى بالآثار 143/10.

ــ حضانة المرأة المتزوجة لطفلها من غير زوجها معهود مألوف لم تنكره الشريعة ولم تمنع منه بل أقرته من ذلك:

1/ عموم قوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1].والربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيها في حجرة فهي مربوبة فعليه بمعنى مفعولة[2].

2/ أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لأبنائها[3].

3/ عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فأخذ أبو طلحة بيدي وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ.. فخدمته في السفر والحضر[4]. فهذا أنس كان في حضانة أمه ولها زوج ــ أبو طلحة ــ بعلم رسول الله ﷺ.

**المناقشات والترجيح:**

أجيب عن أدلة أصحاب القول الأول بعدم صحة حديث ابن عمرو (أنت أحق به ما لم تنكحي) قال ابن حزم: "وهذه صحيفة لا يحتج بها"[5]. قال ابن رشد: والجمهور على أن تزويجها ــ أي الأم ــ لغير الأب يقطع الحضانة، لما روي عن

(1)سورة النساء، الآية (23).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1988م 74/5.

(3)رواه الإمام أحمد في المسند 313/6 برقم (27204)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه 389/6 برقم(3254)، والحاكم في المستدرك 98/4 برقم(9838) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4)رواه البخاري في صحيحه ــ مع الفتح ــ كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر 464/5 برقم (2768)

(5)المحلى بالآثار 147/10.

النبي ﷺ قال (أنت أحق به ما لم تنكحي)، ومن لم يصح عنده هذا الحديث طرد الأصل.أهـ[1]. وقد أجاب ابن القيم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حيث قال: "وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم ؟!.. وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه"أهـ[2]

وعلى القول بثبوت هذا الحديث فإنه لا يدل على منع المرأة إذا تزوجت من حضانة طفلها بالكلية؛إذ قوله (أحق) صيغة تفضيل، وهي وإن دلت على سلب الأحقية من الأم عند زواجها، إلا أنها تبقى مستحقة،غاية ما هنالك أنها ليست الأحق، بدليل ما إذا تعينت الأم للحضانة بأن كان المحضون رضيعا ولم يقبل غير أمه، أو خشي عليه المرض أو التلف، أو لم يوجد غير أمه لحضانته فمراعاة لمقصد الشريعة في الحضانة ــ وهو حفظ الطفل ــ فإن حقها لا يسقط بل يتعين عليها القيام بهذا الواجب، ويلتحق بذلك ما لو رضي الزوج بحضانة زوجته لطفلها[3].

وأجيب عن استدلال أصحاب القول الثاني باختصام علي وجعفر وزيد في حضانة بنت حمزة وأن النبي ﷺ قضى بها لجعفر وعلل بأنه إنما قضى بها

(1)بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار ــ الناشر دار الفكر، بيروت ــ ط/جديدة ومنقحة سنة 1995م، 46/2

(2)زاد المعاد 434/5. وقد تقدم تخريجه ص/9.

(3)انظر: المغني 428/11، أ.د حمزة بن حسين العفر الشريف، أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية، المقدم لندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة الذي نظمتها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في العام 1436، ص/22 ــ 23.

لخالتها؛ لأن زوجها من أهل الحضانة، ولأنه لا يساويه في الاستحقاق إلا عليّ، وقد ترجّح جعفر بأنّ امرأته من أهل الحضانة، فكان أولى[1].

ونوقش استدلال أصحاب القول الثالث بأن ما استدلوا به أدلة عامة مخصصة بما استدل به أصحاب القول الأول، ولأنه لم ينازع في أولاد أم سلمة وأنس أحد من أقاربهم، قال ابن القيم ــ بعد أن ذكر أنه لم يخاصم في أنس وأولاد أم سلمة أحد من أقاربهم ــ: ولا ريب أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنه لا يجب، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة[2].

أقول: إن مقصود الحضانة الأعظم الذي شرعت من أجله هو مراعاة حق الطفل، وعلى هذه المناقشة أن المراعاة كانت لحق المنازع من أولياء الأب لا للطفل.

الذي يترجح لي صحة القول الثالث فإنه أرفق بالمحضون وأقرب لتحقيق مقصد الشريعة في الحضانة لكن بشرط أن يرضى الزوج بحضانة زوجته لطفلها[3]، والله تعالى أعلم. قال الشيخ ابن عثيمين: "وما أكثر ما تتأيم المرأة لأجل طفل واحد فلا تتزوج خوفاً من أن يأخذه الأب، وهذا في الحقيقة من نقص عقل المرأة؛ لأن الذي ينبغي لها أن تتزوج، والذي أتى بالولد الأول يأتي بأولاد آخرين، وربما يلقي الله في قلبها من محبتهم أكثر من الطفل الثاني، وربما أن الأب لا يطالب بالولد، وربما يوجد من يتوسط بينهما.

---

([1]) انظر: المغني 421/11.

(2)انظر: زاد المعاد 457/5 ــ 458.

(3) فالنبي  جعل لخالة ابنة حمزة الحق في حضانتها مع أنها كانت متزوجة لكن زوجها قد أذن لها في ذلك بدليل مطالبته بذلك.فيحمل حديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) على ما إذا لم يرض الزوج بالحضانة. وهذا فيه جواب على أدلة الجمهور العقلية.

ثم إن أهل العلم ــ رحمهم الله ــ اختلفوا في علة كون النكاح مسقطاً لحضانة الأم، فقال بعض العلماء: لما في ذلك من المنة على الطفل المحضون، إذا عاش تحت حضن هذا الزوج الجديد، وكل إنسان لا يرضى أن يكون ابنه تحت رجل أجنبي.

وقال آخرون: بل العلة في ذلك الحفاظ على حق الزوج الجديد، وبناءً على هذا التعليل الأخير لو أن الزوج الجديد وافق على أن يبقى الطفل محضوناً مع أمه لم يسقط حقها... الخ"[1].

وقد نظر المشرِّع في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م مصلحة المحضون فبعد أن اشترط في الحاضن المرأة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون ودخل بها استثنى فقال: إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون[2].

**المسألة الثانية: إسقاط الأمحق الحضانة مقابل الطلاق أو الخلع**

قد تسوء الحياة الزوجية ويصبح العيش بين الزوجين جحيما لا يطاق، فأجازت الشريعة الغراء طلب الخلع من الزوجة مقابل جُعل تعطيه للزوج كما قال تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ

(1)الشرح الممتع على زاد المستقنع، الناشر: دار ابن الجوزيط/1سنة 1422- 1428هـ 540/13ــ 541. وراجع: أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ط/2 سنة 1429ه، 1507/3.

(2)قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، الباب الخامس أثار الزواج، الفصل الرابع الحضانة، المادة 113 الفقرة (أ) ثانياً ص/22.

وهذا الذي جرى عليه المشرعون في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين العراقي لعام 1959 في الباب السادس: الولادة ونتائجها، الفصل الثاني، المادة السابعة والخمسون، الفقرة الثانية: ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم والأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون.

أقرَّ نص هذه المادة بموجب القانون رقم 21 لسنة 1978/ قانون التعديل الثاني.

رَّحِيمٌ)[1]. وفي بعض من الأحيان قد يتعنت الزوج فيشترط أن تكون حضانة الأولاد له مقابل بدل الخلع أو إضافة إلى بدل الخلع خصوصاً مع ارتفاع تكلفة نفقتهم وحضانتهم. فهل يصح هذا الشرط ؟ وهل من حق الزوجة أن تتخلى عن حضانة أولادها للتخلص من جحيم حياتها الزوجية ؟

بعد البحث والتنقيب وجدت أن للفقهاء قولين في هذه المسألة:

**القول الأول:** يصح الخلع ويبطل الشرط ويجب بدله مهر المثل، وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ومقتضى مذهب الحنابلة[4]. بناء على أن الحضانة تجب لمصلحة المحضون والحق فيها له، فلا يصح وقوعها بدلاً في الخلع، فيبطل الشرط ويصار إلى مهر المثل، كما لو تعيب بدل الخلع الذي بذلته، فكان عليها ضمان بدله[5].

**القول الثاني:**يصح الشرط ويسقط حق الأم في الحضانة بإسقاطها،وتنتقل الحضانة له وليست لمن يليها في ترتيب المستحقين للحضانة، وبه قال المالكية في المشهور[6]، لكن ذلك مقيد بأن لا يلحق المحضون ضرر كتعلق قلبه بأمه، أو مكان

(1)سورة البقرة، الآية (229).

(2)انظر: حاشية ابن عابدين 111/5.

(3)انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 323/3.

(4)لم أقف لهم على نص في هذه المسألة بعد البحث، ولكن بناء على أن الحضانة حق للمحضون فإن مقتضى مذهبهم عدم سقوط الحضانة بتنازلها عنها. وانظر: المغني 42/11، كشاف القناع 576/5.

(5)انظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر ــ سوريا، ط/4، 7027/9.

(6)انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 219/3، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الأخيرة سنة 1952م 442/1، حسين بن إبراهيم المغربي المكي، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/1 سنة 1937م، ص/ 131.

الأب غير آمن، وإلا لم تسقط الحضانة بالاتفاق عندهم ويقع الطلاق. وبذلك قال الحنابلة في وجه[1]؛ لأن أمهاتها فرع عنها في الاستحقاق فإذا أسقطت حقها سقط فروعها[2].

والذي عليه الفتوى عند المالكية وبه جرى العمل انتقالها لمن يليها من النساء في الرتبة لا إلى المسقط له[3].

والخلاف عندهم بناء على الخلاف في الحضانة هل هي حق لها فيمكنها إسقاطها والمقايضة عليها وهذا هو المشهور في المذهب، أو للمحضون فيلزم الخلع ولا تسقط الحضانة ويكون الولد لها وهذا هو الذي عليه الفتوى والعمل[4].

وعلى كلا القولين فإن حق الحضانة إما باق للأم ببطلان الشرط، أو منتقل عنها إلى من يليها من النساء لأنهن مقدمات في باب الحضانة على ما عليه الفتوى والعمل عند المالكية والأصح عند الحنابلة؛ فرعاية حق المحضون هو المقصد الأعظم للحضانة فلا يسوغ جعله مادة للمساومة أو الضغط على الزوجة لتقبل بالتنازل عن الحضانة مقابل حصولها على الطلاق أو الخلع، وفي ذلك تضييع لمصلحة المحضون وتفريط في حقه. ويجب على السلطة القضائية النظر في الأحظ للمحضون وإبعاده من أن يكون محلاً للمساومات أو الإساءة لأحد الأبوين[5].

وقد نصّ قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م على هذا نصاً واضحا بعدم صحة جعل التخلي عن حضانة الأم لأولادها أو عن أي

(1)انظر: المغني 427/11.

(2)وأجيب أن سقوط حق الأم لا يوجب سقوط حق فروعها، بدليل ما لو سقط حقها لكونها من غير أهل الحضانة.انظر: المغني الموضوع السابق نفسه

(3)انظر: المراجع السابقة نفسها في الحاشية (6) ص/ السابقة.

(4)انظر: أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1 سنة 1998م، 554/1.

(5)انظر: أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية ص/25 ــ 26.

شيء من حقوقهم بدلاً عن الخلع؛ حيث جاء في الكتاب الثاني (الفرقة بين الزوجين)، الباب الثاني: الخلع، المادة (145)[1]: لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا أي شيء من حقوقهم.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي يسر بكرمه وعظيم منِّه إتمام هذه الدراسة، وأعان بقدرته على تجاوز عقباتها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف رسل الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد/

فمن خلال البحث في موضوع: الحضانة دراسة فقهية مقارنة توصلت إلى نتائج متعددة من أهمها:

1/النساء يقدمن على الرجال في الحضانة عند النزاع؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى تربية الصغار.

2/ الصحيح عدم سقوط الحضانة الأم بتزوجها من غير الأب، بشرط أن يرضى الزوج بحضانة زوجته لطفلها وأن يؤخذ العهد عليه بذلك.

3/ لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا أي شيء من حقوقهم؛ لما في ذلك من تضييع لمصلحة المحضون وتفريط في حقه.

**أهم التوصيات:**

1. القيام بدراسات أوسع وأكثر تعمقاً لمسائل الحضانة خصوصاً والأسرة عموماً فقد رميت من قوس واحدة لتشتيتها وتفريق شملها، ليعيش المجتمع في فوضى وضياع.

2. قيام مؤتمرات علمية شرعية في العالم الإسلامي تتبناها المجامع الفقهية في قضايا الأسرة وغيرها تراجع القوانين والتشريعات السارية.

---

(1)ص/27.

وما توصلت إليه من ترجيحات واستدلالات ونتائج، لا يستغني عن التوجيه والتصويب، وهو جهد بذلته لا أقصد به إلا عين الحق، فإن جاء عملي على ما أملته فذاك فضل الله عليَّ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

**فهرس المصادر والمراجع:**


1. الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح محتصر العلامة خليل، دار الفكر ــ بيروت، سنة 1415هـ.
2. ابن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق د/ عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط/1 سنة 1419هـ
3. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر ــ بيروت
4. ابن جزئ، قوانين الأحكام الشرعية، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، دار الأقصر، ط/1 سنة 1405هـ
5. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي معوَّض ــ دار الكتب العلميّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1415هـ.
6. ابن حجر، التقريب، تحقيق محمد عوَّامة ــ دار الرشيد، سوريا ــ ط/4 سنة 1412 هـ
7. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
8. ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة 1988م
9. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح خالد العطار ــ الناشر دار الفكر، بيروت ــ ط/جديدة ومنقحة سنة 1995م،
10. ابن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ــ ط/1 سنة 1415هـ
11. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق علي معوَّض،

وعادل عبد الموجود ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط/1 سنة 1415ه

12. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ــ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ــ ط/1 سنة 1399 هـ
13. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الناشر: دار ابن الجوزي ط/1سنة 1422– 1428هـ.
14. ابن قدامة، المغني، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو ــ دار عالم الكتب، الرياض ــ ط/3 سنة 1417هـ
15. ابن القيِّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ ط/14 سنة 1410 هـ
16. ابن اللحَّام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1403هـ
17. ابن ماجه،السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
18. ابن الملقن في البدر المنير، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الناشر: دار الهجرة ــ الرياض سنة 2004م
19. ابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/2 سنة 1408ه
20. ابن منظور، لسان العرب، بعناية علي شيري، دار إحياء التراث العربي ط/1 سنة 1408ه
21. ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش ــ الناشر: دار خضر، بيروت، ط/1 سنة 1416هـ
22. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق زكريّا عميرات ــ الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1418ه
23. ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزّو عناية ــ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1 سنة 1422هـ
24. ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر ــ بيروت
25. أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي

ــ بيروت.
26. أبو بكر الحصني،كفاية الأخيار في خل غاية الاختصار، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: وزارة الشئون الدينية بدولة قطر
27. أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/1 سنة 1418 هـ – 1998م
28. أبو داود، السنن، إعداد وتعليق عبيد الدعَّاس، دار الحديث ــ حمص
29. الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج. ط/3 سنة 1408هـ
30. الألباني صحيح سنن أبي داود، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط/1 سنة 1409هـ
31. الألباني، صحيح سنن النسائي، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج. ط/1 سنة 1409هـ
32. الإمام أحمد، المسند، المكتب الإسلامي ــ بيروت ط/2 سنة 1398ه
33. الإمام البخاري،الصحيح ــ مع الفتح ــ تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية ــ القاهرة، ط/3 سنة 1407ه
34. الإمام الشافعي، الأم، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه محمود مطرجي ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1413هـ
35. الإمام مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر ــ بيروت، سنة 1406ه
36. البابرتي، العناية في شرح الهداية، مطبوع بحاشية فتح القدير لابن الهمام
37. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1417هـ
38. البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة ــ مكة،السعودية، سنة 1394هـ.
39. الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وشرح أحمد شاكر ــ دار الكتب

العلميَّة، بيروت
40. الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطَّار ــ دار العلم للملايين ــ ط/2 سنة 1402هـ
41. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1990م
42. الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق د/عبد الله التركي ــ الناشر: دار هجر، ط/ 1 سنة 1418هـ
43. حسين بن إبراهيم المغربي المكي، قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط/1 سنة 1937م
44. الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين ــ تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1415 هـ
45. أ.د حمزة بن حسين العفر الشريف، أحكام الحضانة في ضوء المقاصد الشرعية، المقدم لندوة أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة الذي نظمتها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في العام 1436
46. الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر ــ بيروت
47. الخصاف، كتاب النفقات، مع شرح الصدر الشهيد له ــ تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني. الدار السلفيّة، بومباي ــ الهند
48. الخطابي، معالم السنن بهامش سنن أبي داود، دار الحديث ــ حمص، سوريا
49. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تخريج محمد عبد الله شاهين ــ دار الكتب العلميَّة بيروت ــ ط/1 سنة 1417 هـ
50. الذهبي، تلخيص المستدرك (مطبوع بهامش المستدرك)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1990م
51. الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القرآن ــ بيروت سنة 1406هـ

52. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
53. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر ــ بيروت
54. الزمخشري، أساس البلاغة، مطبعة دار الكتب ــ مصر، ط/2 سنة 1972م
55. الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة – الرياض – ط/1 سنة 1414هـ
56. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ــ ط/3 سنة 1398 هـ
57. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي معوَّض وعادل عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية، بيروت ط/1 سنة 1414هـ
58. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ.
59. شيخي زاده الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: أحمد عِزّو عناية، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/1 سنة 1419هـ
60. الشيرازي، المهذَّب في فقه الشافعي، تحقيق د/ محمد الزحيلي، دار القلم ــ دمشق، ط/1 سنة 1417هـ
61. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الأخيرة سنة 1952م
62. الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: فوَّاز أحمد زمرلّي وإبراهيم الجمل ــ الناشر: دار الريان، القاهرة، ط/4 سنة 1407ه
63. أ.د عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ط/2 سنة 1429ه.
64. عثمان النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار محمد ــ الطائف، ط/1 سنة 1417هـ
65. العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، طبع بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ــ دولة قطر 1401هـ

66. عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مكتبة النجاح ــ طرابلس، ليبيا
67. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النّوري، دار المنهاج ــ ط/1 سنة 1421هـ
68. الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق د/ عبد الله التركي ــ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ــ ط/1 سنة 1419هـ
69. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1415 هـ
70. الفيومي، المصباح المنير مكتبة لبنان سنة 1990م
71. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ــ مصر ط/7 سنة 1323هـ
72. القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت ــ ط/2 سنة 1420هـ
73. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال المحلي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده ــ ط/ 4 سنة 1394ه
74. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ط/2 سنة 1406ه
75. الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت ــ ط/1 سنة 1414هـ
76. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير، تحقيق د/ عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، بيروت ــ ط/1 سنة 1416هـ
77. المقدسي، الشرح الكبير، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/ عبد الله التركي، دار هجر، بيروت، ط/1 سنة 1416هـ
78. النسائي،السنن (المجتبى) ــ بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ــ دار المعرفة ــ بيروت، ط/2 سنة 1992م.
79. النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/3 سنة 1374ه

80. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية ــ بيروت
81. النووي، روضة الطالبين، تحقيق علي معوَّض، وعادل عبدالموجود ــ دار الكتب العلميَّة، بيروت
82. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق عبدالله محمد الدرويش ــ دار الفكر، بيروت 1412هـ
83. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر ــ سوريا، ط/4.
84. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م.
85. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين العراقي لعام 1959.